

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ فصل في مؤنة القريب \$ (لزم موسرا ولو بكسب يليق به) ذكرنا إو أنثى ولو مبعضا (بما يفضل عن مؤنة ممونه) من نفسه وغيره وإن لم يفضل عن دينه (يومه وليلته كفاية أصل (له وإن علا ذكرنا أو أنثى (وفرع) له وإن نزل كذلك إذا (لم يملكها) أي الكفاية وكانا حرين معصومين (وعجز الفرع عن كسب يليق) به (وإن اختلفا دينا) والأصل في الثاني قوله تعالى ! ! كذا احتج به والأولى الاحتجاج بقوله تعالى ! ! ووجهه أنه لما لزمتم أجرة إرضاع الولد كانت كفايته ألزم وقيس بذلك الأول بحامع البعضية بل هو أولى لأن حرمة الأصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق واحتج له أيضا بقوله تعالى ! ! .
فإن لم يفضل عنها شيء فلا شيء عليه لأنه ليس من أهل المواساة .
وظاهر أنه لو كان الفاضل لا يكفي أصله أو فرعه لم يلزمه غيره وأنه لا يلزمه للمبعض منهما إلا بالقسط وبما ذكر علم